جلسة ٢ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / عزت البندارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / يحيى الجندى نائب رئيس المحكمة ، طارق عبد العظيم ، أحمد شكرى وخالد مدكور .

(٩٦)

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٦٦ القضائية

تأمينات اجتماعية " معاش : الأجر الأساسى " .

الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق عن الأجر الأساسى . حالاته . تحديده . م ١/٣ ق ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المستبدلة بق ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ .

إذ كانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وقبل استبدالها بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ قد حددت الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق عن الأجر الأساسى فى حالة بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة مبلغ خمسة وثلاثين جنيها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن –

تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها أقامت الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٣ مدنى أسيوط الابتدائية على الطاعنة " الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية " والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم أولاً : بإلزام الأخير بإدراج اسم مورثها بملف منشأته لدى مكتب الطاعنة التابع لها نشاطه ، وسداد قيمة الاشتراكات والأقساط المستحقة على المورث من تاريخ التحاقه بالعمل فى ١٩٨٩/٧/١ وحتى تاريخ وفاته فى ١٩٩٠/١٠/٢٤ . ثانياً : بإلزام الطاعنة بصرف المعاش المستحق لها من تاريخ وفاة المورث وبصفة دورية ، وقالت بياناً لدعواها إن مورثها التحق بالعمل لدى المطعون ضده الثانى بوصفه صاحب مصنع كركديه بمدينة القوصية بأجر شهرى مقداره ٤٥ جنيهاً ، وإذ توفى مورثها فى ١٩٩٠/١٠/٢٤ ولم يقم صاحب العمل بتسجيل اسمه بملف المنشأة والتأمين عليه وسداد اشتراكات التأمينات المستحقة عليه ، وامتنعت الطاعنة عن صرف المعاش المستحق لها بالرغم من الطلب المُقدم منها إلى لجنة فحص المنازعات فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره حكمت أولاً : بإلزام المطعون ضده الثانى بسداد قيمة الاشتراكات المستحقة عن مورث المطعون ضدها الأولى للهيئة الطاعنة من تاريخ التحاقه بالعمل لديه فى ١٩٨٩/٧/١ حتى تاريخ وفاته فى ١٩٩٠/١٠/٢٤ . ثانياً : بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها معاش الوفاة الطبيعية مبلغ ٨٠.٨٠٣ جنيه شهرياً اعتباراً من ١٩٩٠/١٠/١ وبصفة دورية ، ومبلغ ٣٤٧٦.٧٥٠ جنيه قيمة متجمد المعاش حتى ١٩٩٤/١١/٣٠ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم .... لسنة ٧٠ ق ، وبتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه استنادا إلى ما ورد بتقرير

الخبير المنتدب من أن المعاش المستحق عن مورث المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها مبلغ ٤٤.٣٩٣ جنيها فى تاريخ الوفاة يرفع إلى الحد الأدنى للمعاش فى ١٩٩٠/٧/١ ليصبح ٥٣.٢٣٠ جنيها فى حين أنه لم يصدر قانون برفع المعاش فى التاريخ المذكور ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وقبل استبدالها بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ قد حددت الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق عن الأجر الأساسى فى حالة بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة مبلغ خمسة وثلاثين جنيها ، واذ انتهى الخبير المنتدب إلى حساب المعاش فى ١٩٩٠/١٠/٢٤ تاريخ الاستحقاق بمبلغ ٤٤.٣٩٣ جنيها ثم قام بزيادته إلى مبلغ ٥٣.٢٣ جنيها بمقولة إن ذلك هو الحد الأدنى للمعاش اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ واحتسب المعاش ومتجمده على هذا الأساس ، وأخذ الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بذلك التقرير سندا لقضائه بالرغم من عدم صدور أية قوانين آنذاك ترفع الحد الأدنى للمعاش عن ٣٥ جنيها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، فإن المعاش المستحق عن مورث المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها فى المدة من ١٩٩٠/١٠/١ حتى ١٩٩١/٥/٣١مبلغ ٤٠.٣٩٣ جنيها ومتجمده مبلغ ٣٥٥.١٤٤ جنيها يزاد إلى **٥١.٠٥** جنيها فى المدة من ١٩٩١/٦/١ إلى ١٩٩٢/٦/٣٠ بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ ومتجمده ٦٦٣.٦٧٥ جنيها ، ثم يزاد إلى ٦١.٢٦ جنيها فى المدة من ١٩٩٢/٧/١ حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ ومتجمده ٧٣٥.١٢ جنيها ، ويزاد إلى مبلغ ٦٧.٣٩ جنيها فى المدة من ١٩٩٣/٧/١ حتى ١٩٩٤/٦/٣٠ بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٩٣ ومتجمده ٨٠٨.٦٣ جنيها ، ويزاد إلى ٧٤.١٢٩ جنيها فى المدة من ١٩٩٤/٧/١ حتى١٩٩٤/١١/٣٠ – تاريخ إيداع التقرير – بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ ومتجمده

٣٧٠.٦٤٥ جنيها ليصبح جملة المتجمد ٢٩٣٣.٢١٤ جنيها ، ومن ثم يتعين القضاء بتعديل الحكم المستأنف على نحو ما سبق ذكره .